الخشنة وأوسطه الصوف الخشن وأعلاه القطن الغليظ .

وأما من حيث الوقت فأقصاه ما يستر سنة وأقله ما يبقى يوما حتى رقع بعضهم ثوبه بورق الشجر وإن كان يتسارع الجفاف إليه وأوسطه ما يتماسك عليه شهرا ومما يقاربه فطلب ما يبقى أكثر من سنة خروج إلى طول الأمل وهو مضاد للزهد وإلا إذا كان المطلوب خشونته ثم قد يتبع ذلك قوته ودوامه فمن وجد زيادة من ذلك فينبغى أن يتصدق به فإن أمسكه لم يكن زاهدا بل كان محبا للدنيا ولينظر فيه إلى أحوال الأنبياء والصحابة كيف تركوا الملابس قال أبو بردة أخرجت لنا عائشة رضى ا تعالى عنها كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت قبض رسول ا A في هذين // حديث أخرجت عائشة كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت قبض رسول ا A في هذين رواه الشيخان وقد تقدم في آداب المعيشة // وقال A إن ا تعالى يحب المتبذل الذى لا يبالى مما لبس // حديث إن ا يحب المتبذل لا يبالي ما لبس لم أجد له أصلا // وقال عمرو بن الأسود العنسى لا ألبس مشهورا أبدا ولا أنام بليل أبدا على دثار أبدا ولا أركب على مأثور أبدا ولا أملأ جوفى من طعام أبدا فقال عمر من سره أن ينظر إلى هدى رسول ا A فلينظر إلى عمرو بن الأسود // حديث عمر من سره أن ينظر إلى هدى رسول ا A فلينظر إلى هدى عمرو بن الأسود رواه أحمد بإسناد جيد // .

وفي الخبر ما من عبد لبس ثوب شهرة إلا أعرض ا عنه حتى ينزعه وإن كان عنده حبيبا // حديث ما من عبد لبس ثوب شهرة الحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي ذر بإسناد جيد دون قوله وإن كان عنده حبيبا // واشترى رسول ا A ثوبا بأربعة دراهم // حديث اشترى رسول ا A ثوبا بأربعة دراهم .

أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول ا A فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وإسناده ضعيف // .

وكانت قيمة ثوبيه عشرة // حديث كان قيمة ثوبية عشرة دراهم لم أجده // وكان إزاره أربعة أذرع ونصفا // حديث كان إزاره أربعة أذرع ونصفا .

أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول ا A من رواية عروة بن الزبير مرسلا كان رداء رسول ا A أربعة أذرع وعرضه ذراعان ونصف الحديث وفيه ابن لهيعة .

وفي طبقات ابن سعد من حديث أبي هريرة كان له إزار من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر وفيه محمد بن عمر الواقدي // واشترى سراويل بثلاثة دراهم // حديث اشترى سراويل بثلاثة دراهم المعروف أنه اشتراه بأربعة دراهم تقدم عند أبي يعلى وشراؤه

السراويل عند أصحاب السنن من حديث سويد بن قيس إلا أنه لم يذكر فيه مقدار ثمنه قال الترمذي حسن صحيح // .

وكان يلبس شملتين بيضاوين من صوف // حديث كان يلبس شملتين بيضاوين من صوف وكانت تسمى حلة لأنها ثوبان من جنس واحد وربما كان يلبس بردين يمانيين أو سحوليين من هذه الغلاظ تقدم في آداب وأخلاق النبوة لبسه للشملة والبرد والحبرة .

وأما لبسه الحلة ففي الصحيحين من حديث البراء رأيته في حلة حمراء ولأبي داود من حديث ابن عباس حين خرج إلى الحرورية وعليه أحسن ما يكون من حلل اليمن .

وقال رأيت على رسول ا A أحسن ما يكون من الحلل وفي الصحيحين من حديث عائشة أنه A قبض في ثوبين أحدها أزار غليظ مما يصنع باليمن وتقدم في آداب المعيشة ولأبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي رمثة وعليه بردان أخضران سكت عليه أبو داود واستغربه الترمذي والبزار من حديث قدامة الكلابي وعليه حلة حيرة وفيه عريف بن إبراهيم لا يعرف قاله الذهبي // وكانت تسمى حلة لأنها ثوبان من جنس واحد وربما كان يلبس بردين يمانيين أو سحوليين من هذه الغلاظ .

وفي الخبر كان قميص رسول ا A كأنه قميص زيات // حديث كان قميصه كأنه قميص زيات أخرجه الترمذي من حديث أنس بسند ضعيف كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته حتى كأن ثوبه ثوب زيات // .

ولبس رسول ا A يوما واحدا ثوبا سيراء من سندس قيمته مائتا درهم // حديث لبس يوما واحدا ثوبا سيراء من سندس قيمته مائتا درهم إهداء له المقوقس ثم نزعه الحديث // فكان أصحابه يلمسونه ويقولون